

السؤال

ذهبت لأداء الحج عام 1422 ، ولكن لدي ديون لبعض الناس ، والسبب أنني أعطيت بعض الناس قروضاً فخدعوني ولم يعيدوها لي وأنا المسئول عن إعادة هذه الأموال ، سألت أحد الشيوخ عن جواز الحج ولم أسدد ديوني بعد : فقال : نعم يجوز ؛ لأنك تعلم بأنك ستسدها إن شاء الله .
بعد أن قرأت جوابك عن نفس الموضوع وجدته مختلفاً عما قيل لي .
فهل حجي مقبول ؟
لأنني ذهبت للحج ولم أسدد ما عليّ من ديون ، ولم أطلب الإذن من الدائنين .
وإذا كان حجي غير مقبول فماذا أفعل ؟ إذا كانت الحجة الأولى هي حجة الإسلام والثانية تعتبر سنة .

الإجابة المفصلة

لا ينبغي للسائل أن يسأل ولا
المجيب أن يجيب عن قبول العبادات ؛ لأن أمر قبولها إلى الله ، وإنما السؤال والجواب
عن صحة العبادات واكتمال شروطها وأركانها .
ومن حجّ وعليه ديون للآخرين : فحجه صحيح إذا اكتمل بأركانه وشروطه ، ولا تعلق
للمال ، أو الدين : بصحة الحج .
هذا مع أن الأفضل لمن عليه دين أن لا يحج ، وأن يجعل المال الذي سينفقه في الحج في
دينه ، وهو غير مستطيع شرعاً .

وإليك فتاوى علماء اللجنة الدائمة في الموضوع :

1. قالوا - وسئلوا عن اقتراض للحج - :

" الحج صحيح إن شاء الله تعالى ، ولا يؤثر اقتراضك المبلغ على صحة الحج " .

الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن
غديان .

انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (11 / 42) .

2. وقالوا :

" من شروط وجوب الحج : الاستطاعة ، ومن الاستطاعة : الاستطاعة المالية ، ومن كان
عليه دين مطالب به ، بحيث إن أهل الدين يمنعون الشخص عن الحج إلا بعد وفاء ديونهم :
فإنه لا يحج ؛ لأنه غير مستطيع ، وإذا لم يطالبوه ويعلم منهم التسامح فإنه يجوز له

، وقد يكون حجه سبب خير لأداء ديونه .
الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، الشيخ عبد الرزاق عفيفي ، الشيخ عبد الله بن
غديان .

انتهى من " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء " (11 / 46) .

وينظر جواب السؤال رقم : (41739)